

## من خصائص التخطيط الاقتصادي الإسلامي (الموازنة بين المصلحة الشخصية والاجتماعية))

م. د. كريم ضمد مشير  
جامعة كربلاء  
كلية الإدارة والاقتصاد

### المقدمة

اخفقت التنمية الحديثة في بلدان العالم الثالث ومعظم الدول الاسلامية فسي اسعاد الانسان ، ويرجع السبب في الاصل الى النظام الحضاري الذي يقف وراءها والذي يعتمد الجوانب المادية البحتة دون اعتبار للجوانب الروحية التي تشبع حاجات الانسان الغريزية .

كما ان حاجات الامة الاسلامية الى منهج اقتصادي ليست لمجرد حاجة الى اطار من اطر التنظيم الاجتماعي تتبناه الدول فحسب لكي يمكن ان توضع التنمية ضمن هذا الاطار او ذلك بمجرد تبني الدولة له والتزامها به بل لايمكن للتنمية الاقتصادية وتمعركة ضد التخلف ان تؤدي دورها المطلوب الا اذا اكتسبت اطارا" يستطيع ان يدمج الامة ضمنه وقامت على اساس

يتفاعل معها ، فحركة الامة كلها شرط اساسي لانجاح أي تنمية وأي معركة شاملة ضد التخلف ، لان تحركها تعبير عن نموها ونمو ارادتها وانطلاق مواهبها الداخلية وأذا لاتنمو الامة لايمكن ان تمارس عملية التنمية ، فالتنمية للثروة الخارجية والنمو الداخلي للامة يجب ان يسير في خط واحد . كما لابد من توفر الاسس النظرية اللازمة لاستيعاب معطيات واقعها وتؤثر في محيطها بالفكر الذي يخدم بلدانها ويحقق انسجامها الانساني .

والنظرية الاسلامية الكلية خير من يعبر عن هذه المعالجات للدول المسلمة والعربية منها بالذات ذلك لانها تمثل عقيدتها التي تتبناها وتؤمن بها ، والامة التي تتبنى نظرية تتطابق مع عقيدتها سيجعل منها اداة فاعلة في النمو والتقدم واذا كانت الفلسفة الاقتصادية الاسلامية هي قدر الامم في الدول المسلمة فإن التنظيم الاقتصادي المخطط هو الوسيلة الاسلامية في تحقيقها على اشتراط تبني خصوصيتها في التطبيق وبما ينسجم وعاداتها وتقاليدها فضلا عن عقيدتها التي تمثل المنطلقات النظرية المركزية في عملية البناء والتغيير والتطور .

ان عملية التنمية الاقتصادية لايفك ان تتبناها الدولة وتشرع لها فحسب وانما هي عملية يجب ان تشترك وتساهم فيها الامة كلها بشكل واخر ، فاذا كانت الامة تحس بتناقض بين الاطار المفروض للتنمية وبين عقيدة لاتزال تعتز بها وتحافظ على بعض وجهات نظرها في الحياة فسوف تحجم بدرجة تفاعلها مع تلك العقيدة عن العطاء لعملية التنمية والاندماج في اطارها المفروض .

وبغية تحقيق المشاركة الفاعلة للامة في الحياة وخلق تنمية شاملة طرح الاسلام منهجه الخاص الاقتصادي ومحور منهجية التنمية التخطيط الاقتصادي .

وعلى هذا الاساس طرح المنظور الاسلامي عملية التخطيط وعدها اساسية في تحقيق تنمية ناجحة شرط تشابك العلاقة بين الامة وبين منهجية الاسلام الاقتصادية .

لذلك مسألة بحث خواص التخطيط الاقتصادي الاسلامي تعد ضرورة هامة لمعرفة مدى صلة التخطيط وخواصه بخواص الفلسفة الاسلامية الكلية من ناحية ، وتحقيق اصالة التوجه الاسلامي وامتيازته بالسبق على جميع الانظمة الوضعية ، من ناحية اخرى .

كما يهدف بحث خواص التخطيط الى اماطة اللثام عن كفاءة المنهجية الاقتصادية الاسلامية وادواتها وديمومتها وضرورة التفات الامة الى هذه المنهجية وتبنيها لأنها تمثل جزءا من عقيدتها التي تؤمن بها .

وبغية المحافظة على حجم البحث وعدم الافراط فيه وتحقيق تميز واضح بين خاصية واخرى من خواص التخطيط لذا تم اقتصار البحث على تناول خاصية الموازنة بين المصلحة الذاتية ومصلحة المجتمع .

وتتسم المعالجة للمشكلة بانها معالجة فكرية تنطلق من الاساس الفكري الخصب للاسلام .

ان الفرضية التي يقوم عليها البحث تتمثل في ان التخطيط الاقتصادي الاسلامي يمتاز بخاصية الموازنة بين المصلحة الذاتية والمصلحة العامة .

ولاثبات صحة الفرضية او عدمها قسم البحث على النحو الاتي :

١- ثوابت وشروط .

٢- اقرار الملكية وفق قانون الاستخلاف .

٣- ركائز الموازنة بين الذاتي والعام .

اعتمد البحث المنهج التاريخي التحليلي فضلا عن المنهج الاستنباطي ذلك لان بحث المشكلة متعلقة بالعمق التاريخي للفكر الاسلامي الاصل ولا بد من استخدام التاريخ وتحليل الفكر ، كما ان استخدام المنهج الاستنباطي هو لتحقيق نتيجة انطباق خواص الكل على الجزء كون التخطيط هو احد ادوات جزء - الاقتصاد الاسلامي - من فلسفة كلية لمختلف جوانب الحياة .

ولابد من الاشارة الا ان هناك رسالتي دكتوراه للباحثين الدكتور كريم ضمد والدكتور جمال بديع ابراهيم تناولت فلسفة التخطيط الاقتصادي الاسلامي وتوصلت الي ان التخطيط هو ركيزة اساس في خلق تنمية مستدامة ، وان المنهج الاقتصادي الاسلامي هو اول من اوجد التخطيط وعده اسلوبا اساسيا في بناء الاقتصاد والمجتمع .

وكلا الدراستين لم تتناولوا خصائص التخطيط الاقتصادي الاسلامي ، لذا جاءت هذه المحاولة في طريق استجلاء جانب من خصائص التخطيط الاقتصادي الاسلامي على امل اكمال جوانب اخرى في بحوث لاحقة انشاء الله.

٢- ثوابت وشروط

يتميز الاقتصاد الاسلامي عن بقية انواع النظم الاقتصادية الوضعية باعتماده المبدأ العفاندي اساسا في رسم وتنفيذ خطته الاقتصادية والاجتماعية والذي يرتبط بالاساس بوحدانية الله سبحانه وتعالى وعليه تقوم النظرة العامة الى

الحياة وكل شيء ينبثق منه بصورة منطقية ، وفيما يأتي بيان لثوابت وشروط الاقتصاد الإسلامي :

### الاطار الديني للمذهب الاقتصادي الإسلامي

ينحى المذهب الاقتصادي الإسلامي عن بقية المذاهب الاقتصادية بأطواره الديني العام ، فالدين هو الاطار العام لكل أنظمة الحياة . فكل ناحية من نواحي الحياة تعالج اسلاميا من خلال المزج بينها وبين الدين ، ويصوغها ضمن اطار من الصلة الدينية بين الانسان وخالقه . وهذا الاطار هو سر قدرة النظام الإسلامي على النجاح وضمن تحقيق المصالح الاجتماعية العامة للانسان .

وحين ندرس مصالح الانسان في حياته المعيشية يمكن تقسيمها الى فئتين :

الاولى : مصالح الانسان الطبيعية .

الاخرى : مصالح الانسان الاجتماعية .

والانسان يستطيع الحصول على مصالحه الطبيعية من خلال :

امتلاكه القدرة الفكرية التي يستطيع بها ادراك الظواهر الطبيعية والمصالح التي تكمن فيها .

امتلاك الانسان الدافع الذاتي ، يضمن اندفاعه في سبيل مصالحه الطبيعية وبذلك فإن المصالح الطبيعية للانسان تلتقي بالدافع الذاتي لكل فرد .

فالحصول على العقاقير الطبية مثلا" ليست مصلحة لفرد دون فرد . او منفعة لجماعة دون اخرى ، فالمجتمع الانساني دائما" يندفع في سبيل توفير المصالح الطبيعية بقوة من الدوافع الذاتية للأفراد ، التي تتفق كلها على الاهتمام بتلك المصالح .

وهكذا فإن الإنسان ركب تركيبيا نفسيا وفكريا خاصا ، يجعله قادرا على توفير المصالح الطبيعية<sup>(١)</sup> .

اما المصالح الاجتماعية فهل يستطيع الانسان تحقيقها ؟ هذا يتوقف على ادراك الانسان للتنظيم الاجتماعي الذي يرغبه ، وعلى الدافع النفسي نحو ايجاد ذلك التنظيم وتنفيذه .

وتوضيح ذلك ان الشرط الاول المتمثل في ادراك الانسان للتنظيم الاجتماعي فهو غير قادر على ادراك التنظيم الاجتماعي الذي يكفل له كل مصالحه الاجتماعية وينسجم مع طبيعته وتركيبه العام ، لانه عاجز عن استيعاب الموقف الاجتماعي بجملته والطبيعة الانسانية بكل محتواها . ولذا يبقى الانسان بحاجة الى من يضع له نظام اجتماعي ، ومن هنا تأتي ضرورة الرسل والانبياء بوصفهم قادرين عن طريق الوحي على تحديد المصالح الحقيقية للانسان .

ويمكن توضيح الصورة عند مناقشة الدافع النفسي كيف يدرك الانسان المصالح الاجتماعية ، بل كيف يندفع هذا الانسان الى تحقيق المصلحة الاجتماعية في الوقت الذي لا تتفق المصلحة الاجتماعية في كثير من الاحايين مع الدافع الذاتي لتناقضها مع المصالح الخاصة للأفراد .

فالدافع الذاتي الذي كان يضمن اندفاع الانسان نحو المصالح الطبيعية للانسانية لا يقف نفسه من مصالحها الاجتماعية .

---

١- الصدر ، محمد باقر ، اقتصادنا ، دار التعارف للطباعة ، بيروت ، ١٤١١ هـ -  
١٩٩١ م ص ٣٠٠-٣٠١ .

فبينما كان الدافع الذاتي الذي يجعل الانسان يحاول ايجاد دواء لداء عام ، لان ايجاد الدواء من مصلحة الافراد جميعا ... غير ان هذا الدافع الذاتي نفسه يحول دون تحقيق كثير من المصالح الاجتماعية ، فضمن معيشة العامل حال التعطل يتعارض مع مصلحة الاغنياء ، الذين سيكلفون بتسديد نفقات هذا الضمان ، وتأميم الارض يتناقض مع مصلحة اولئك الذين يمكنهم احتكار الارض لانفسهم . وهكذا كل مصلحة اجتماعية فانها تمنى بمعارضة الدوافع الذاتية من الافراد ، الذين تختلف مصلحتهم عن تلك المصلحة الاجتماعية العامة .

وفي هذا الضوء يتضح ان المصلحة الفردية تتناقض مع المصلحة الاجتماعية ، والسبب هو الفطرة ، لان الانسان بفطرته وطبيعته يحب نفسه والحديث المشهور يؤكد ذلك ( واحبب لغيرك كما تحب لنفسك ) .

اذا المشكلة الاجتماعية التي تحول بين الانسانية وتكاملها الاجتماعي هي التناقض القائم بين المصالح الاجتماعية والدوافع الذاتية التي تتحكم في الافراد ، وما لم تكن الانسانية مجهزة بإمكانيات للتوفيق بين المصالح الاجتماعية والدوافع الاساسية التي تتحكم في الافراد ، لايمكن للمجتمع الانساني ان يظفر بكماله الاجتماعي ، وهناك تساؤل يطرح نفسه هل بإمكان النظم الوضعية ان تحل المشكلة ؟ وبالعودة الى فلسفة هذه النظم نجد انها عاجزة عن الفصل بين الانسان وحيه لذاته<sup>(1)</sup> .

وهكذا تبقى المشكلة كما هي مشكلة مجتمع يتحكم فيه الدافع الذاتي كما لايمكن ان ننتظر من جهاز اجتماعي كالجهاز الحكومي ان يحل المشكلة بالقوة ويوقف الدوافع الذاتية عند حدها لان هذا الجهاز منبثق عن المجتمع

نفسه ، فالمشكلة فيه هي المشكلة في المجتمع بأسره ، لأن الدافع الذاتي هو الذي يتحكم فيه .

ونخلص من ذلك كله الى ان الدافع الذاتي هو مثار المشكلة الاجتماعية وان هذا الدافع اصيل في الانسان لانه ينبع من حبه لذاته .

اذا كيف يمكن ان تحل هذه المشكلة الاجتماعية النابعة من الفطرة وهمل استثنيت الانسانية من نظام الكون الذي زود كل كائن فيه بأمكانيات التكامل ، وادعت فيه الفطرة التي تسوقه الى كماله الخاص ؟

وهنا يأتي الدين ليوفق بين المصلحة الذاتية والاجتماعية كونه الطاقة الروحية التي تستطيع ان تعوض الانسان عن لذائذه الموقوته التي يتركها في حياته الارضية املا في النعيم الدائم ، وتستطيع ان تدفعه الى التضحية بوجوده عن ايمان بأن هذا الوجود المحدود الذي يضحى به هو تمهيد لخلود وحياة دائمة ، ويستطيع ان تخلق في تفكيره نظرة جديدة تجاه مصالحه ، ومفهوما عن الربح والخسارة ارفع من مفاهيمها التجارية المادية ، فالعناء طريق للسذ ، والخسارة لحساب المجتمع سبيل الربح ، وحماية مصالح الآخرين تعني ضمنا حماية مصالح الفرد .

---

(١) الصدر ، محمد باقر ، اقتصادنا ، مصدر سابق ، ص ٣٠٣ .



وهكذا ترتبط المصالح الاجتماعية العامة بالدوافع الذاتية وفي القرآن الكريم نجد التأكيدات الكثيرة على هذا المعنى ((... مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ))<sup>(٢)</sup> .  
((فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ{٧} وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ{٨}))<sup>(٣)</sup>  
فالدين اذا هو صاحب الدور الاساسي في حل المشكلة الاجتماعية عن طريق تجنيد الدافع الذاتي لحساب المصلحة العامة .

وبهذا نعرف ان الدين حاجة فطرية للانسانية ، لان الفطرة مادامت هي اساس الدوافع الذاتية التي نبعت منها المشكلة فلا بد ان تكون قد جهزت بإمكانات لحل المشكلة ايضا<sup>(٤)</sup> .

وبذلك فان للفطرة الانسانية جانبين : فهي من ناحية تملي على الانسان ودوافعه الذاتية التي تتبع منها المشكلة الاجتماعية الكبرى في حياة الإنسان ( مشكلة التناقض بين تلك الدوافع والمصالح الحقيقية العامة للمجتمع الإنساني ) ، وهي من ناحية أخرى تزود الإنسان بإمكانية حل المشكلة عن طريق الميل الطبيعي إلى التدين وتحكيم الدين في الحياة بالشكل الذي يوفق بين المصالح العامة والدوافع الذاتية ، وبهذا تمت الفطرة وظيفتها في هداية الإنسان إلى كماله وهذا ما قرره الإسلام بكل وضوح في قوله تعالى: ((أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ))<sup>(٥)</sup>

(٢) سورة غافر: من الآية ٤٠.

(٣) سورة الزلزلة، آية ٧-٨.

(٤) المصدر ، اقتصادنا ، مصدر سابق ، ص ٣٠٤.

(٥) سورة الروم، آية ٣٠.

ونستنتج مما تقدم ان المشكلة وحلها يكمن في الفطرة وهي الدين نفسه ، اذا لا بد للحياة الاجتماعية من دين حنيف قيم ، ولا بد للتنظيم الاجتماعي في مختلف شعب الحياة ان يوضع في اطار ذلك الدين .

## ١-٢ المحددات الذاتية

ان بناء الانسان المسلم بالطريقة التي خطط لها الاسلام خلقت وازعا الالهيا يدفعه للالتزام بقواعد السلوك والاداب والتي تعد ركيزة ايمانية متعلقة بشؤون الحياة الاقتصادية والاجتماعية المتأنية بالاصل عن تربية ذاتية قائمة على الايمان المطلق بالعقيدة والتي ترسخت في ذهنه وهذبت شخصيته .

هذا الشعور بالمسؤولية بين يدي الله له تأثير هائل في التحديد ذاتيا وطبيعيا من حرية افراد المجتمع الاسلامي وتوجيهها توجيها واعيا . وقد روضته هذه الغيبية على الشعور برقابة غير منظورة قد تعبر في وعي المسلم عن مسؤولية صريحة بين يدي الله تعالى<sup>(٦)</sup>

ان هذا الوازع الالهي يجعل قواعد السلوك مطلقة لاتصل اليها المنازعات الشخصية ، كما ان النظام الحكومي لا يستطيع ان يفرض الرادع الاخلاقي ، وان عدم الاعتراف بها سيكلف الحكومة تكاليف اقتصادية باهضة بينما اعتراف المسلم بمسؤولية امام الله وحرصه على مامتخلف عليه كونه خليفة الله في ارضه وبدافع ما يمليه عليه الضمير سيجعل منه ساعيا لتحقيق وتلبية حاجيات المجتمع والانصهار معه في همومه ، ومعالجة قضاياها واعيا " ومؤمنا" بقول رسول الله (ص) ( من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم )<sup>(٧)</sup>

(٦) حاجي ، جعفر عباس ، الدكتور ، المذهب الاقتصادي في الإسلام ، مكتبة الالفين ، جامعة الكويت ، ١٩٨٧ ، ص ٣٦٢

(٧) النيسا بوري ، أبو عبد الله بن محمد ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية ط ١ - بيروت - ٢٥٦/٤

ان هذا الشعور والانسجام العميق بين الفرد والجماعة يدفعه أكثر لتحقيق رسالة الإسلام انتهائية ((كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) (٨)

## ٢- اقرار الملكية وفق قانون الاستخلاف

ان ارتباط الاقتصاد الاسلامي بمفاهيم الاسلام عن الكون والحياة وطريقته الخاصة في تفسير الاشياء ، كالمفهوم الاسلامي عن الملكية الخاصة وعن الربح ، فالاسلام يرى ان الملكية حق رعاية يتضمن المسؤولية ، وليس سلطانا "مطلقا" ، كما يعطي الربح مفهوما "ارحب واوسع مما يعنيه في الحساب المادي الخالص فيدخل في نطاق الربح - بمدلول اسلامي - كثير من النشاطات التي تعد خسارة بمنظار اخر غير اسلامي.

ومن الطبيعي ان يكون لمفهوم الاسلام ذلك عن الملكية اثره في كيفية الاستفادة من حق الملكية الخاصة وتحديدها وفقا لاطارها الاسلامي ، كما ان من الطبيعي ان يتأثر الحقل الاقتصادي بمفهوم الاسلام عن الربح ايضا" التي يحددها مدى عمق المفهوم وتركيزه ، وبالتالي يؤثر المفهوم على مجرى الاقتصاد الاسلامي خلال تطبيقه ، فلا بد ان يدرس من خلال ذلك ، ولا يجوز ان يعزل عن تأثير المفاهيم الاسلامية المختلفة خلال التطبيق ، ولفهم علاقة المفهوم بالملكية لابد من دراسة قانون الاستخلاف .

---

(٨) سورة آل عمران ، الآية ١١٠

تقيد الملكية الفردية بما تتطلبه المصلحة الاجتماعية على اساس ان الملكية لم تصبح في ذاتها مزيه او حقا خالصا لصاحبها ، ولكنها وظيفة اجتماعية يقوم فيها المالك مقام المجتمع فيما يليه من المال والثراء ، وعليه ان يراعي في ادارته وانفاقه مصلحة المجموع ، ويترتب على ذلك انه حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة قدمت المصلحة العامة ، ولا يكون حق الملكية عقبه في سبيل تحقيق هذه المصلحة<sup>(٩)</sup>.

لقد جاء ما يدل على ان الحق فيما يملكه الناس ، بل وفي كل ما هو في هذا الوجود انما هو لله سبحانه وتعالى بدليل قوله تعالى: ((...وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا))<sup>(١٠)</sup> و ((...لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ))<sup>(١١)</sup> الى غير ذلك من الايات التي وردت في القران قاطعة بأن ملك ما يستولى عليه الانسان من مال ومتاع على اختلاف انواعه والوانه ، انما هو لله سبحانه وتعالى ، وقد خلقه لمنفعة الانسان بدليل قوله تعالى ((...هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا))<sup>(١٢)</sup> .

ففي هذه الآية وفيما جاء بمعناها من الايات العديدة المنبئة في القران بيان لما انعم الله به على الناس من انتفاع واستثمار فيما خلق لهم .

(٩) الخفيف علي ، الملكية في الشريعة الاسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، ١٩٦٩ ، ج ١ ، ص ٤٠-٤٥

(١٠) سورة المائدة ، اية ١٧

(١١) المائدة ، اية ١٢٠

(١٢) البقرة ، اية ٢٩

فكان للناس جميعاً منافعه وثمراته ، ولتيسير ذلك لهم على وجه يتم به لكل فرد انتفاعه وسد حاجته دون تنازع وتزاحم ، شرع لهم الولاية العامة والسلطان عليه على صورة تمثلت في القيام على تدبيره وتنظيم اموره وتوجيهه الوجهه الصالحة حتى تكون لهم القدرة على استخدامه والانتفاع به في خيرهم<sup>(١٣)</sup> . وقد دل على ذلك الكثير من الايات القرانية كما في قوله تعالى (( لَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّبِينٍ{٢٠} ))<sup>(١٤)</sup> وغير ذلك من الايات تدلل على تلك الصورة العامة التي تمثل الملكية الجماعية في اطار الاباحة العامة والتي قام عليها وسعى الفرد في سبيل استيلائه واختصاصه بما سبقت اليه يده بغية تحصيل منفعته وسد حاجته على اكمل وجه . وكان هذا الاختصار صورة تمثل فيها تحصيل الملكية الفردية .

ولم تكن الملكية العامة المتمثلة في الإباحة العامة او تلك الملكية الفردية المتمثلة في الاستئثار والاختصاص الا نوعاً من الخلافة عن المالك الحقيقي ، وذلك ما يدل عليه وقوله تعالى: ((وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ...))<sup>(١٥)</sup> ، وقوله تعالى ((وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيُبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ...))<sup>(١٦)</sup> .

(١٣) الخفيف علي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ... مصدر سابق ، ص ٤٣

(١٤) سورة لقمان ، آية ٢٠

(١٥) سورة الحديد ، آية ٧

(١٦) سورة الأنعام، آية ١٦٥

يتضح مما تقد ان الولاية العامة التي هي للناس على هذا المال إنما هي خلافة عن مالك السموات والأرض وما فسيهن ، وان اختصاص الإنسان بشيء منه نتيجة سبق يده إليه لم يكن في اطار هذه الولاية إلا نتيجة وثمرة لها وكان بحكم ذلك نوعاً من الخلافة والولاية تلقاها عن المجتمع الذي كان له ابتداء الولاية العامة على جميع ما على ظهر الأرض من معادن ونبات وحيوان ، وبذلك يظهر إن الملكية بنوعها خلافة ، وإذا كانت خلافة كانت وظيفة اجتماعية ، لها مع ذلك صفة الاختصاص التي أضفت عليها الحق حين تكون خاصة .

## ٢-٢ إقرار الملكية : الحماية والقيود

يتفرد الاقتصاد الإسلامي في خاصية الموازنة بين الملكية الخاصة والملكية العامة وفي اقرارها وتنوعها كما انه يضع لها كل الحماية ويحددها ضمن الشريعة بما يتلائم وخاصية الموازنة<sup>(١٧)</sup> وكما يأتي :

يقر الإسلام الملكية وييسر الحصول عليها ، ويحيطها بسياج قوي من الحماية كما توضح ذلك الحدود والعقوبات الدنيوية والاخروية التي يقررها لمختلف انواع الاعتداء على الملكية كالسرقة والغصب وقطع الطريق ... ويكفي ان الإسلام يجيز للمالك ان يدافع عن ماله بكل وسائل الدفاع حتى ولو الجأه ذلك الى قتل المعتدي ، بل ان الإسلام لينهي عن مجرد النظر بعين نهمسه الى ملكية الغير وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى ((وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...))<sup>(١٨)</sup> .

(١٧) انظر في تفصيل ذلك : وفي ، علي عبد الواحد ، الدكتور ، حقوق الإنسان في الإسلام ، دار الفريضة ، مصر ، القاهرة ، ط ٥ ، ١٣٩٨م - ١٩٧٩م ، ص ٥٨ وما بعدها .

(١٨) سورة طه ، آية ١٣١ .

ولا يقتصر الاسلام على حماية الثروة ، بل يقدر حق العامل فسي ملكية اجره ويدعوا الى التعجيل في أداء الأجر .

فرض القيود والواجبات على الملكية الخاصة ، وذلك بهدف أقرار العدالة الاجتماعية وتقليل التفاوت بين الدخول ، وعدم تركيز الثروات في ايد قليلة ومن ثم تجريد رأس المال من طغيانه الذي قد يذهب بمصالح بعض الافراد سواء على مستوى دنياهم ام دينهم ، او هما معا" ، وفي هذا حدود نطاسق الملكية الفردية اذ جعل منها تسير في خط متوازن مع مصلحة المجتمع ولا تتقاطع معه ، بل اكد الرسول (ص) اضافة الى ذلك على مشتركات لجميع الناس تضفي صفة الترجيح لصالح المجتمع في قوله المشهور ( الناس شركاء في ثلاثة الماء والكأ والنار ) وقد ادخل الفقهاء وفي ذلك المرافق العامة والطرق والجسور والخزانات والآثار .

نبد اقامة العلاقات الاقتصادية بين الناس على اسس نفعية فقط كما تفعل النظم الوضعية وانما على اسس انسانية خلقية يتحقق بموجبها التكافل والتعاون والتواد والتراحم بين الناس .

وفي هذا اوجب الاسلام على الاغنياء ان ينفقوا على الفقراء والمساكين والعاجزين عن الكسب من اقربانهم ، فحق بذلك التكافل في نطاق الاسره .

واوجب على اهل كل حي وقرية وبلدة ان يعيش بعضهم مع بعض في حالة تكافل وتعاقد يرق غنيهم لفقيرهم . وفي هذا يقول سبحانه ((وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا))<sup>(١٩)</sup>

(١٩) سورة الإسراء، آية ٢٦

يتضح مما تقدم ان اساس الهيكل الاقتصادي الاسلامي يهدف الى اقرار  
وحماية الملكية الفردية في الوقت الذي يضع عليها القيود بغية تحقيق العدالة  
الاجتماعية وضمان التكافل الاجتماعي بين الناس من خلال العلاقات  
الاقتصادية التي يتعين ان تبنى لاعلى المنافع المادية فقط ، وانما على الاسس  
الاخلاقية والانسانية كذلك .

### ٣- ركائز الموازنة

يملك الاقتصاد الاسلامي جملة من الركائز الاساسية التي تمكنه من تحقيق  
الموازنة وفيما يأتي بيان لخواص هذه الركائز :

### ٣-١ أدوات الموازنة

يختلف الاقتصاد الاسلامي عن اقتصادات الانظمة الوضعية في ادواته التي  
يستخدمها في المضي قدما في تحقيق اهدافه وفق برنامجه المخطط والمتصل  
لتحقيق تنمية مستدامة ومن ابرز هذه الأدوات هي :

### المبادئ

ينحى الاسلام في مبادئه الكلية عن الرأسمالية والاشتراكية في نوعية الملكية  
التي يقرها منحاً جوهرياً ، فالمجتمع الرأسمالي يؤمن بالشكل الخاص  
الفردى للملكية ، أي بالملكية الخاصة كقاعدة عامة ، فهو يسمح للأفراد  
بالملكية الخاصة لمختلف انواع الثروة في البلاد . تبعا" لنشاطاتهم وظروفهم  
، ولا يعترف بالملكية العامة الا حين تفرض الضرورة الاجتماعية وتبرهن  
التجربة على وجوب تأميم هذا المرفق او ذاك ، فتكون هذه الضرورة حالسة  
استثنائية ، يضطر المجتمع الرأسمالي على اساسها - الخروج عن مبدأ  
الملكية الخاصة لبعض الثروات في نظره الا شذوذا" واستثناءا" ، قد يعترف  
به احيانا" بحكم ضرورة اجتماعية قاهرة.



وعلى اساس هاتين النظرتين المتعاكستين ، الرأسمالية والاشتراكية ، يطلق اسم ( المجتمع الرأسمالي ) على كل مجتمع يؤمن بالملكية الخاصة بوصفها المبدأ الوحيد وبالتأميم بعده استثناء او معالجة لضرورة اجتماعية ، كما يطلق اسم المجتمع الاشتراكي على كل مجتمع يرى ان الملكية الاشتراكية هي المبدأ ، ولا يعترف بالملكية الخاصة الا في حالات استثنائية .

اما المجتمع الاسلامي فلا تنطبق عليه الصفة الاساسية لكل من المجتمعين ، لان المذهب الاسلامي لا يتفق مع الرأسمالية في القول بأن الملكية الخاصة هي المبدأ ، ولا مع الاشتراكية في عدها للملكية الاشتراكية مبدأ عام بل انه يقرر الاشكال المختلفة للملكية في وقت واحد ، فيضع بذلك مبدأ الملكية المزدوجة ( الملكية ذات الاشكال المتنوعة ) بدلا عن مبدأ الشكل الواحد للملكية ، فهو يؤمن بالملكية الخاصة والملكية العامة ، وملكية الدولة . ويخصص لكل واحد من هذه الاشكال الثلاثة للملكية حقلا خاصا تعمل فيه ولا يعد شيئا منها شذوذا واستثناء او علاجاً مؤقتاً اقتضته الظروف<sup>(٢٠)</sup> ولهذا من الخطأ ان يسمى المجتمع الإسلامي مجتمعا رأسماليا وان سمح بالملكية الخاصة لان الملكية الخاصة عنده ليست هي القاعدة العامة ، كما ان من الخطأ ان نطلق على المجتمع الإسلامي اسم المجتمع الاشتراكي وان اخذ بمبدأ الملكية العامة وملكية الدولة في بعض الثروات لان الشكل الاشتراكي للملكية ليس هو القاعدة العامة .

---

(٢٠) محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، مصدر سابق ، ص ٢٨٠

وكذلك من الخطأ أن يعد مزيجاً مركباً من هذا وذلك لأن تنوع الأشكال الرئيسية للملكية في المجتمع الإسلامي هو تعبير عن تصميم مذهبي أصيل قائم على أسس وقواعد فكرية معينة وموضوعة ضمن إطار خاص من القيم والمفاهيم تتناقض مع الأسس والقواعد والقيم والمفاهيم التي قامست عليها الرأسمالية الحرة ، والاشتراكية<sup>(٢١)</sup>

فالإيمان بالله واليوم الآخر يزرع في الفرد المسلم الدافع الذاتي لعمل الخير للآخرين دونما مقابل في الدنيا على أمل أن ينال الثواب في الآخرة لقوله (ص) ( من نفس عن مسلم كربه من كرب الدنيا نفس الله عنه كربه من كرب يوم القيامة ، ومن يسر عن معسر يسر الله عنه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه )<sup>(٢٢)</sup> ، وهذا السلوك والإيمان يخالف النظم الوضعية القائمة على أساس القاعدة المادية وهي بعيدة الصلة عن العلاقة بين المرء وربه . هذا الإيمان هو الذي أتاح للإسلام بناء حضارته على مجتمع يوفق بين الدوافع الذاتية لدى الفرد والمصالح العامة للجماعة ، وهي مبادئ ثابتة وثباتها ناتج عن ثبات المبادئ الكلية للفلسفة الإسلامية ونظرتها للكون والحياة وهي بطبيعتها تحكم الاقتصاد الإسلامي بنفس القاعدة ، فثبات المبادئ التسي تحكم الملكية يعطي الاقتصاد خاصية الثبات والاستقرار مما يمكنه من وضع سياساته وخطته بما يحقق خاصية الموازنة وتحقيق التوافق فسي مرافقه المختلفة .

(٢١) محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، مصدر سابق ، ص ٢٨٣

(٢٢) أبو داود ، سنن أبي داود - دار الحديث - القاهرة ، ١٩٨٨م ج ٢ ، ص ٢٦ الحديث

## ب- العدالة

يتفرد الاقتصاد الإسلامي عن النظم الاقتصادية الأخرى بالعدالة في توزيع الحقوق ، والتوازن بين الحقوق والواجبات فلا مصلحة الفرد تهدر بأسم مصلحة المجتمع ، ولا مصلحة المجتمع تهدر باسم مصلحة الفرد وحريته . فلقد وضع نصب عينيه كل هموم المجتمع من فقر وعجز وبطالة وسائر انواع العوز والحاجة موضع الرعاية وتوفير كل ما من شأنه حفظ الانسان لنفسه وعقله وعرضه وماله ودينه والجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية ، على العكس من الاقتصاديات التقليدية التي تقوم على اساس المادة وهي وحدها التي تصوغ علاقات الافراد بعضهم ببعض<sup>(٢٣)</sup> ويترتب على هذه الميزة المؤطرة ايمانيا ان الرقابة على النشاط الاقتصادي الإسلامي هي رقابة مزدوجة ، رقابة خارجية رقابة القانون ، ورقابة داخلية ذاتية قائمة على اساس المحددات العقائدية .

ان المقاصد جاءت لتحقيق مصالح العباد من خلال سياسة اقتصادية تحقق المقصد العام للشريعة الإسلامية في حفظ نظام المعاش في الارض واستمرار صلاحها من خلال صلاح المستخلفين فيها<sup>(٢٤)</sup> كما تهدف الى الفوز بالحياة الأخرى<sup>(٢٥)</sup> .

---

(٢٣) الفنجري ، محمد شوقي ، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي ، مطابع الاتحاد السدولي للبنوك الإسلامية ، جدة ، بدون سنن طبع ، ص ٣٧ .

(٢٤) الفاسي ، علال ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، مكتبة الوحدة العربية ، الدار البيضاء ، ص ٤١ .

(٢٥) الشاطبي ، ابي اسحاق ابراهيم بن موسى ، تحقيق عبد الله رزاق ، الموافقات فسي اصول الشريعة ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ج ٢ ، ص ٣٧ .

والسياسة الاقتصادية الإسلامية تضع في خططها استيعاب هذه المعادلة وهي الموازنة بين تحقيق الحاجات المادية وكسب رضا الله والفوز في الآخرة . ولذلك فهي تختار أدواتها وأهدافها بعيداً عن الهوى والمصالح الأنانية وتعمل في إطار استثمار الموارد الطبيعية وتوجيه النشاط الاقتصادي ومؤسساتها الاقتصادية بما ينسجم مع مقاصد الشريعة وانطلاقاً من قوانينها وفي ضوء أهدافها .

فالشريعة هي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة<sup>(٢٦)</sup> .

### ج- تكافؤ الفرص

لعل أفضل مثال لتحقيق هذا التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع الإسلامي ما صنعه رسول الله (ص) عندما غرس هذا المبدأ بين المهاجرين والأنصار فقام بتوزيع مآفأء الله عليه من أموال بني النضير بعد جلائهم عن المدينة على المهاجرين دون الأنصار من أجل تحقيق التوازن بينهم إذ قال للأنصار ( ليس لأخوانكم من المهاجرين أموال فإن شئتم قسمت هذه الأموال بينكم وبينهم جميعاً" وإن شئتم أمسكتهم أموالكم وقسمت هذه خاصة فقلوا بل أقسم هذه بينهم وأقسم لهم من أموالنا ما شئتم )<sup>(٢٧)</sup> وحينئذ نزل قوله تعالى ((وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْأَيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ))<sup>(٢٨)</sup>

(٢٦) بن قيم الحوزية ، اعلام المرفعين ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، ١٩٥٥ ، ص٢٣

(٢٧) يحيى بن عبد . الخراج ، المطبعة السلفية . القاهرة . ١٣٤٧ هـ ، ص٢٣

(٢٨) المشر . ية (٩)

وبهذا عمل رسول الله (ص) على تطبيق اصل من اصول الاقتصاد الاسلامي الذي هو لقوله تعالى: ((كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)) (٢٩) وسار على هذه المنهجية الخليفة عمر بن الخطاب في سياسته الاقتصادية ومنح تكافؤ الفرص لجميع المسلمين حينما اراد تقسيم الاراضي التي فتحها المسلمون عنوة على المجاهدين فأخذ بنصيحة معاذ بن جبل كما يروي ابو عبيدة القاسم بن سلام اذ قال لعمر ( والله ان قسمتها ليكون ماتكره . انك ان قسمتها صار الربح العظيم في ايدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد او المرأة ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون في الاسلام مسدا" وهم لا يجدون شيئا" فانظر امرا يسع اولهم واخرهم ) (٣٠) فأخذ الرأي وسارع الى تطبيقه وكتب الى سعد بن ابي وقاص ( اما بعد فقد بلغني كتابك ان الناس قد سألوا ان تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم فانظر ماجلبوا عليك في العسكر من كراع ومال - المنقول كالسلاح والثياب والمال - فاقسم بين من حضر من المسلمين واترك الارضيين والانهار لعمالها لتكون لك في اعطيات المسلمين فان قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء ) (٣١) وكان هذا المبدأ الذي طبقه عمر من الامتناع عن قسمة الاراضي بين من افنتحها خير للمسلمين ، اذ فرض عليهم الجزية والخراج لعموم نفع المسلمين (٣٢) .

(٢٩) سورة الحشر آية (٧)

(٣٠) الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٧٥م ص ٧٥

(٣١) البيهقي . احمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، مطبعة مجلة دائرة المعارف العثمانية حيدر اباد . ط ١ ، الهند ، ١٣٥٢هـ ، ج ٦ . وايضا القاسم بن سلام ، الاموال ، مصدر سابق ، ص ٤٧ .

(٣٢) وايضا أبو يوسف ، الخراج ، تحقيق محمود الناجي ، دار أبو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع .

ان اقرار هذه المسيرة التنموية المتوازنة يستند بالاساس الى كون البشر جميعهم مستخلفين في هذه الحياة من قبل الله عز وجل لذلك يجب ان يسود مبدأ تكافؤ الفرص في ظل السياسة الاقتصادية الإسلامية المخططة .

### ٢-٣ السلوك

يعد السلوك ركيزة مهمة من ركائز تحقيق السياسة الاقتصادية الإسلامية ان احاطة الاقتصاد الإسلامي بأطار ديني جعل من الفرد المسلم متميزاً " بسلوكه عن الفرد الغير مسلم نتيجة المنهجية التي تربي عليها ، فهو فسي سلوكه وحركاته يربط بين السماء والارض فما يحقق الموازنة بين طرفي هذه المعادلة يتخذه منهجاً" وما ينافي ذلك ينأى بنفسه عنه مجسداً قوله تعالى: (( وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْأَيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ))<sup>(٣٢)</sup>

فالفرد المسلم يعمل لإشباع حاجاته الشخصية وهي لها السبق كما في قوله (ص) (( ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فأهلك فان فضل من اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ))<sup>(٣٣)</sup> .

(٣٢) سورة الحشر ، آية (٩)

(٣٣) مسلم ، صحيح مسلم ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح واولاده ، مصر ، بدون تاريخ ، ج٣ ، ص٧٩

وهو اذ يعطي ما يزيد عن حاجته منطلقا في ذلك عن قناعة بأن ما يفعله سيحصل ثماره في الآخرة لان معونة اخيه المسلم هي واجب بالنصر وكل فعل خير له ما يقابله (( من جاء بالحسنة فله عشر امثالها )) وتطبيق لقوله تعالى (( تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ... ))<sup>(٣٥)</sup> . تطبيق نابع عن ايمان راسخ تربي عليه الفرد المسلم ، وهو التزام برضا بحقيقة كونه مستخلف في الارض ومكلف بواجبات تجاه الآخر .

لقد اكد الاسلام وجوب مراعاة الفرد لمصلحة المجموع عند ممارسته لاشباع حاجاته حتى وان كانت هذه الحاجات مسموح بها شرعا بحيث لا يتجاوز الحد النافع والمعقول فحاجة الانسان الى الطعام ضرورية شرط ان لا يتجاوز حد الشبع وذلك لثبوت حق الغير فيه لان ما يزيد على مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره فانه يسد به جوعه اذا وصل اليه بعوض او بغير عوض فهو في تناوله عن طريق الاسراف واللامبالاة جان على غيره .. وهذا محرم شرعا<sup>(٣٦)</sup> .

ان قول الله سبحانه وتعالى (( آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ... ))<sup>(٣٧)</sup> وقوله (( وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ ))<sup>(٣٨)</sup> تلزم الفرد المسلم بعقيدته وتجعل امامه مسؤوليات في الآخرة ان اداها كسب رضا الله ورسوله والفوز بالسجنة وان امتنع نال جزائه وتأكيدات

(٣٥) سورة المائدة آية (٢)

(٣٦) الشيباني، الامام محمد بن النسر ، الاكتساب في الرزق المستطاب ، مطبعة الأوتار ، ط ١ ، ١٩٢٨ ، ص ٤٦ .

(٣٧) سورة الحديد، آية (٧)

(٣٨) سورة الذريرت آية (١٩)

صريحة في هذا المجال (( ايما اهل عرصه اصبح فيهم جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى ))<sup>(٣٩)</sup> وبناءا على ذلك يكون تحليل سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي هو ان المستهلك يتصرف تصرفا رشيدا عندما يحقق اكبر قدر من الرضا والمنفعة المباحة في دنياه واخرته ، ويشمل ذلك بالطبع منافع الاخرين لانها توزن في ميزان حسناته في الآخرة ، كما تشمل ايضا منافع الجسم والروح معا" لان اشباعها هو الذي يكفل له تحقيق الرضا في دنياه واخرته<sup>(٤٠)</sup> .

كما ان الفرد المسلم ملزم بواجب العمل والانتاج وعدم التخصير في اداء واجب اعمار الارض واستغلال الموارد بهدف تحقيق تمام الكفاية لافراد المجتمع وتحقيق الحياة الطيبة ومن اهم طرق اعمار الارض احياء الموات<sup>٤١</sup> واعدادها للزراعة وتعميرها<sup>(٤١)</sup> .

ويتضح مما تقدم ان سلوك الفرد المسلم في عمله واستهلاكه يحقق الموازنة بين المصلحة الشخصية ومصلحة المجتمع بفعل خاصية الموازنة التي يتضمنها الاطار الديني الذي يؤطر الاقتصاد الاسلامي وخواصه وعناصره وسياساته .

---

(٣٩) الهيثمي ، محمد بن ابي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ج٤ ، ص ١٠٠

(٤٠) عفر ، محمد عبد المنعم ، كمال ، يوسف احمد ، اصول الاقتصاد الاسلامي ، لبنان للطباعة والنشر والتوزيع ج٥ ، بدون تاريخ ، ص ٢٠٥-٢٠٦

- عبد الستار ، الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ص ٢٦٦

(٤١) العاني ، حسين ، أهم الخصائص المميزة للاقتصاد الإسلامي ، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٣ م ، ص ٢٣٣



فالعمل والاستهلاك والاستثمار وتكافؤ الفرص والتعاون والعمل المخلص وغيرها عوامل أساسية في ضمان اعمار الارض واستثمارها لتحقيق اشباع حاجات الفرد والمجتمع ، وهي جميعها عوامل تدخل ضمن اطار فلسفة التخطيط الاقتصادي الاسلامي واسبابه في تحقيق فاعليته وبالتالي تكسيبه خاصية الموازنة والموافقة .

### ٣-٣ النظم

يحرص الاسلام على تحقيق التوازن والعدالة بين افراد المجتمع ولذلك شرع العديد من المؤسسات الاسلامية ورسم بذلك ادوارها ويمكن ان نلخص ذلك من خلال ما يأتي :

#### أ- المؤسسات

امتاز النظام الاقتصادي الاسلامي في مؤسساته المالية بأنها ثابتة ومتواصلة على مر الازمنة والعصور وتؤدي دورها بكل فاعلية وتأثير لخلق التوازن في طرفي المعادلة بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة ، فهي تقوم على اساس :

الموائمة بين مصلحة الفرد والجماعة وهي بذلك تختلف عن النظم المالية في النظام الرأسمالي التي تجعل من الفرد هدفها وغايتها ، كما انها تختلف عن النظم المالية في النظام الاشتراكي التي تجعل مصلحة الجماعة هي الغاية والهدف وهي مقدمة على مصلحة الفرد بل ان حقوق الافراد ذاته في جركة النظام العام او تكاد ان تكون معدومة .

ان مآشرعه الاسلام من موارد هو ثابت من ثوابت التشريع ولكن اداة الجلب والتوزيع قد تكون مختلفة تماما" من زمن لآخر وفق متطلبات العصر او تقنياته او الوسائل والادوات العامة التي تنظم حركة القطاع العام وحركة نظامه المالي في ضوء المستجدات .

هذه المؤسسات والنظم المالية التي شرع لها الاسلام هي قائمة ومنبثقة من مبادئ كلية ثابتة لاتخضع للتغيير والتبدل لانها مؤسسات ترعى حقوق الانسان وتحقق العدالة والضمان الاجتماعي وتحقيق التكافل بين افراد المجتمع . فمؤسسة الزكاة مثلا" هي مؤسسة مالية فاعلة ومؤثرة باستمرار في خلق التوازن وهي تستند إلى قواعد كلية لانها تقوم على أداء واجب مكلف به الانسان جراء استخلافه في مال الله فهي لاتقبل للمساومة والتغيير مادام المالك ثابت والمستخلف مكلف بأداء ما يوصي به المالك طوعا نتيجة إيمانه بعقيدة .

وهذه المؤسسات لها دور فاعل في تحقيق واجب الاستخلاف وبذلك شرع لنظام بيت المال لماله من دور فاعل في خلق عملية الموازنة بين المصلحة الشخصية ومصلحة المجتمع. والذي يستمد فاعليته الدائمة من خلال دائمية وثبات مصادر تمويله - الزكاة ، العشر ، الخراج ، الجزية ، ولكل نوع من أنواع الضرائب أهمية في توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي ، وفي نقل الأرباح المتحققة في القطاعات الانتاجية الى بيت المال ( الموازنة ) وبالتالي تضيق عملية التمايز الاقتصادي والتمايز الاجتماعي .

ولبيان أهمية ودور كل نوع من أنواع الضرائب التي اشرنا لها نأخذ على سبيل المثال الزكاة او الصدقة لنعرف من خلالها الضرائب الأخرى ودورها في الاقتصاد وأثر فاعلية ثباتها واستقرارها .

ان المذهب الاقتصادي الاسلامي فرض الزكاة على الربح المتحقق في المجالات الانتاجية - الزراعة ، الصناعة ، التجارة - وهي تقابل ضريبة الدخل المفروضة على الدخول المتحققة لدى افراد المجتمع بعد تجاوزها حداً معيناً يفرضه القانون حسب طبيعة المجتمع والمذهب الاقتصادي الذي يتبناه وضعياً.

والزكاة كما هو معلوم فريضة مقررة بالكتاب والسنة ، أي انها ملزمة لكل مسلم ومسلمة وصفة الالتزام تعني الديمومة والاستمرار والثبات وهناك العديد من آيات القران تدلل على ذلك نورد بعضها ((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ))<sup>(٤٢)</sup> . وقوله تعالى ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَ))<sup>(٤٣)</sup> ، وايضاً قوله ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفُسُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ))<sup>(٤٤)</sup> وغيرها من الآيات الكريمة ومعروف لدى الفقهاء المسلمين ان الاجماع على الزكاة امر ثابت في كل العصور التي مرت على الاسلام من صدره حتى يومنا هذا .

---

(٤٢) سورة النور، آية ٥٦

(٤٣) سورة التوبة ، آية ١٠٣

(٤٤) سورة البقرة ، آية ٢٦٧

ولكي تكون لدينا صورة عن الدور الكبير للزكاة في تحديد وتضييق عملية تراكم رأس المال بيد البعض على حساب افقار الآخرين ، وتأثير الزكاة على حجم ومدى وسعة عملية التراكم لابد من الاشارة ولو بأختصار الى الكيفية التي يتم فيها اخضاع النشاط الاقتصادي - انتاج سلعي او خدمي - للزكاة وما هي القواعد المعتمدة في تحديد اوعية الزكاة ؟

ان مفهوم ( طبيبات ماكسبتم ) في الاية المشار اليها اعلاه هو ثمار الاصول الموظفة من قبل الناس المخاطبين بالاية في مشروع انتاج السلع او خدمات او الاتجار بهما سواء أكان المال عاملا " فعلا" ام هو في صندوق الادخار ، ان منطلق الشارع في الشريعة الاسلامية في اخضاع صندوق الادخار السي الضريبية ومعاملته كرأس مال فعلا في النشاط الاقتصادي متفق مع المنطق الاقتصادي السليم الهادف الى زيادة الفاعلية الاقتصادية لرؤوس الاموال المتوفرة ، فالدخل القومي لاي اقتصاد يمكن ان يكتب بالمعادلة الآتية :

الدخل القومي : الاستهلاك ( بنوعيه الخاص والعام ) + الادخار ( بنوعيه الخاص والعام )

ولما كان مصدر الاستثمار هو الادخار كما ان حجم الاستثمار يساوي حجم الادخار . اذا يمكن ان يصار الى المعادلة الآتية في صياغة الدخل القومي :

الدخل القومي = الاستهلاك + الاستثمار . أي بعبارة اخرى ان كل ما هو في نطاق الادخار يعد فائضا عن الاستهلاك وبالتالي قابلا للاستثمار ، اذن لابد من توظيفه طلبا لتحقيق الفاعلية لمجمل نشاطات الاقتصاد القومي .

وان أي تعطيل في توظيف ما هو مدخر يعني التفريط بالامكانات والموارد المتاحة لذا فالشارع في الفقه الاسلامي حريص على دفع الناس الى توظيف ما يفيض عن استهلاكهم خدمة للاقتصاد القومي من جهة وحريص كذلك من جهة اخرى على ان تكون جميع الاموال الموجودة - المستثمرة فعلا والمدخرة - مصادر للمنفعة العامة للمسلمين ، لذا يعامل الحصة المدخرة معاملة الحصة المستثمرة فعلا بعد تجاوز النصاب وهو الحد الذي رآه الشارع الاسلامي يفصل بين ما هو ضروري للاستهلاك الشخصي وبين ما يجب ان تبدأ عنده الممارسات الاقتصادية طلبا لزيادة الغلة والانتاج ضمن القواعد المنصوص عليها في الشريعة الاسلامية وطبقا لمبدئها في انتفاع البشر بالموارد الاقتصادية بالحدود المسموح بها .

وقد اشترط ان يكون نصاب زكاة النقود<sup>(٤٥)</sup> - الفضة والذهب - الفضة ٢٠٠ درهما وتعادل ٥٩٥ غراما من الفضة ، الذهب ٢٠ ديناراً وتعادل ٨٥ غرام من الذهب .

وكان اجتهاد الشارع الاسلامي وهو - صحيح ومبرر - ان المقدرة الاقتصادية التي تملكها عشرون ديناراً من الذهب تعادل تلك التي تملكها مائتان درهم وهذا ما اصطلحنا على تسميته بلغة الاقتصاد المعاصر غطاء العملة . وقد حددت الشريعة الاسلامية ان موعد استحقاق الزكاة هو مسرور الحول ( أي العام الواحد ) على قيام النصاب المحدد من الذهب او الفضة وهذا ايضا مبرر اذ ان دورة الانتاج يتم احتسابها في سنة واحدة وان اعتماد المبدأ العام الواحد في جميع الحسابات القومية - ( الانتاج الاجمالي ،

---

(٤٥) النبهان ، الاتجاه الجماعي في التشريع الاسلامي ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٧٠ .

والإضافي ، والدخل القومي ، والقيمة المضافة الخ ) أصبح هو التقليد المتعارف عليه في كل انواع الاقتصاد لعالمنا المعاصر .

كما ان وجود نصاب محدد عدم انخفاض مستوى هذا النصاب وعدم تغيير هذا النصاب رغم تغيير الظروف الاقتصادية وزيادة كمية النقد المطروحة للتداول بصورة مستمرة بفعل ازدياد عملية تبادل السلع والخدمات ، هذه الخواص تجعل الحصة الخاضعة للضريبة ( الزكاة ) من اموال المسلمين في ازدياد مستمر مما يحقق ايراد كبير من النشاط الاقتصادي يذهب الى بيت المال ( خزينة الدولة ) مما يساعد الدولة على اعادة توزيع الدخل وصرف الاموال في ابواب استحقاقها وبالنتيجة خلق توازن بين المصلحة الخاصة ومصلحة المجتمع .

ومؤسسة الحسبه ايضا" هي الاخرى نافذة وفاعلة ولا يمكن لاي نظام ناجح ان يستغني عن الرقابة واثرها في تعظيم الانتاج وتنفيذ الخطط . لذا نجد الاسلام سباق الى تأسيس هذه المؤسسة والتشريع لها وجعل مهمتها مراقبة النشاط الاقتصادي بصفة عامة والتعامل في الاسواق بصفة خاصة حفظا" للمصلحة العامة .

وهناك العديد من المؤسسات المالية المتنوعة التي تهدف الى تحقيق العدل من خلال السعر العادل ووجوب استخدام النقود ومداولتها في الاسواق وعدم اكتنازها وتنظيم حركتها وانسيابيتها من اجل خلق فرص عمل وزيادة في الانتاج كلها عوامل باتجاه زيادة رفاهية الفرد والمجتمع . وحدد مجال العمل في حدود العمل الصالح ومنع الربا والاسراف والتبذير ... الخ .

كما ان مؤسسة الارث تعد من اهم المؤسسات التي لها دور فاعل في خلق التوازن من خلال دورها في عدم تركيز رؤوس الاموال بيد افراد قلائل على

حساب المجتمع ، وهي مؤسسة فريدة تعمل بشكل تلقائي ومستمر على اعادة التوازن بين المصلحة الشخصية ومصلحة المجتمع .

### التدخل الحكومي

يضمن الاسلام مصلحة الفرد والمجتمع ، فلا مصلحة للفرد تهدر باسم مصلحة المجتمع ، ولا مصلحة المجتمع تهدر باسم مصلحة الفرد ، ومن حق ولي الامر التدخل في حال حدوث انحراف او تعدي يؤدي الى الحاق الضرر بأي طرف .

والسياسة الاقتصادية الاسلامية وهي جزء من هذه السياسة العامة تتسم بالوسيطه وهي خاصية تمتاز بها عن السياسات الاقتصادية الاخرى ، فهسي تسلك مسلك الموازنة والتوفيق بين المصلحتين فكل منهما تكمل الاخرى ، ذلك لان هذه الوسيطة اكتسبت خاصيتها من خاصية اصول عقيدتها الاسلامية ((جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا))<sup>(٤٦)</sup> وقوله (ص)) ((اياكم والغلو في الدين ))<sup>(٤٧)</sup> والمستقرء لاحكام الاسلام يجد من القواعد والاجراءات ماهو كفيل وضامن لمراعاة هاتين المصلحتين وتحقيقهما ، بحيث لا ترجح مصلحة على اخرى ، انطلاقا من (قواعد الضرر ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح)<sup>(٤٨)</sup> . فمصلحة الفرد والجماعة لاتتم الا في اطار المصلحة العامة التي لاتصطدم مع نص او قاعدة شرعية يعمل بها ، لا بل ان المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة<sup>(٤٩)</sup> ، والاكثر من ذلك لولي الامر حق التدخل في حالة

(٤٦) سورة البقرة ، اية ١٤٣ .

(٤٧) ابن ماجة ، سنن بن ماجة ، تحقيق محمد فواد عبد الباقي ، طبع دار الفكر ، بيروت . ٣٠٢٩/٢ .

(٤٨) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الاشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ٣٠١٠ .

٨٣/١٤ .

(٤٩) عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز ، قواعد الاحكام في مصالح الانام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،

حدوث تنازع او انحراف او تصادم في المصالح ، انطلاقا من قوله تعالى ((فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ))<sup>(٥١)</sup> ، وكذلك القاعدة الفقهية القائلة ( يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام )<sup>(٥١)</sup> .

ومعنى ذلك ان مصلحة الجماعة تقدم على مصلحة الفرد ، وعلى الفرد ان يضحي بمصالحة في سبيل النفع العائد على المجتمع اذا اقتضى الامر ذلك ، تحقيقا لرضا الله وعدم التقاطع مع عقيدة المسلم .

ومن هنا ندرك مدى اهتمام الشريعة ومقاومتها الفردية المتطرفة التي تبيح للشخص ان يحقق ازدهارا فرديا ولو على حساب المصلحة العامة . والرسول الكريم (ص) يرسم هذه الصورة في حديثه الطويل عن النعمان بن بشير (( ان قوما ركبوا سفينة ... الى ان قال فان اخذوا على ايديهم فمنعوهم نجوا جميعا وان تركوهم غرقوا جميعا ))<sup>(٥٢)</sup>

يتضح مما سبق :

١-تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ولو لم تكن ضرورية إذ يجوز لولي الامر ان يتدخل في شؤون الافراد وتحديد حقوقهم عندما تتعارض مع المصلحة العامة استنادا الى القواعد العامة الواردة في التشريع والتي تؤدي الى منع الحرج وتقديم المصالح العامة ودرء المفسد ورفع المشقة .

٢-يمنح ولي الامر سلطات تقديرية واسعة للنظر في مدى الحاجة الى تقييد الحق الفردي ، ومتى تتعارض المصالح العامة مع المصالح الخاصة .

(٥١) سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٥١) المجدي ، محمد عميم الاحسان ، قواعد الفقه ، كراتشي ، ط ١ ، ١٩٨٦ م ، ص ١٣٩ .

(٥٢) ابن حنبل ، الامام احمد ، مسند الامام احمد ، مؤسسة قرطبة ، مصر د . ت ،



## ٤-١ الاستنتاجات

ينظر الاسلام الى الملكية بنظرتين ينظر اليها بعدها حقاً لصاحبها .  
 المالك فيها عامل وخازن ، وعليه ان يعمل في هذا المال بما يستطيع في نطاق ادارته ومواهبه وقوته ، وله بحكم ذلك ثمرة عمله بقدر حاجته ، وتحقيق رفاهيته ، ومازاد عن ذلك فهو من حق صاحب المال ومالكة الحقيقي يجب ان يوجه فيما ارشده اليه مالكة فلا يجوز اختزانه واكتنازه دون استثمار وعمل فيه بدليل قوله تعالى ((... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ)) (التوبة: ٣٤).

ان خاصية التوافق في اقرار الملكية وحمائتها وقيودها احكمت وفق الفلسفة الاقتصادية الاسلامية خاصة التخطيط الاقتصادي الاسلامي من خلال تحقيق واحد من اهدافه الموازنة بين الذاتي والاجتماعي ، وهي خاصية يتفرد بها الاقتصاد الاسلامي والتي تقوم على مبادئ وتشريعات وسياسات منظمة وبما ينسجم والمبادئ الكلية للاسلام . احكام السيطرة والتنظيم على جميع شعب الحياة والمجتمع وفق الفلسفة الاسلامية الكلية .

ان خاصية ثبات المبدأ من قضية الملكية وهو بالضرورة ناتج عن ثبات المبادئ الكلية الاسلامية منحت الاقتصاد الاسلامي خاصية الاستقرار وبناء قواعد راسخة تمكنه من استخدام سياسات اقتصادية مخططة بشكل محكم منسجمة مع المبادئ الأساسية كما اكسبته خاصية الموازنة والموافقة بسين هذه الملكيات مجتمعا" دون تناقض بعضها يكمل البعض الآخر بفضل خاصية الاطار الديني الذي يؤطر المذهب الاقتصادي الاسلامي .

ان حل مشكلة الموازنة بين المصلحة الخاصة والمصلحة الاجتماعية تكمن في الفطرة وهي الدين .

وفي هذا الضوء نعرف ان التخطيط الاقتصادي الاسلامي كونه اداة من ادوات الاقتصاد الاسلامي بوصفه جزء من تنظيم اجتماعي شامل فانه يقع ضمن هذا الاطار الديني وبذلك فهو يمتاز بخاصية الموازنة والتوفيق بين المصلحة الشخصية والمصلحة الاجتماعية كذلك .

#### ٤-٢ : التوصيات

على الباحثين في مجال الاقتصاد الاسلامي ان يتعمقوا في تفصيل ادوات السياسة الاقتصادية الاسلامية واطهارها للعلماء والمفكرين منظري الاقتصادات المعاصرة وطرحها وهو لم يحظ على التطبيق حتى هذه الساعة ، في الوقت الذي يتمثل بمحتوى جدير بالاهتمام وفيه الحلول الناجزة لمشكلات العصر ولتطور الامة العربية والاسلامية لانه يمثل قيس من عقيدتها التي تؤمن بها .

ولقادة الامة وولات امرها وساستها اقول لماذا هذا الاحجاف بحق الفلسفة الاسلامية ولماذا لم تدخل في مناهج الدراسات الجامعية كلا" في اختصاصه

بعد ان عرفنا انها نظرة كلية للحياة والكون وهي نظرة من رب وليس من وضع انسان قاصر .

وفي الختام اقول ان هذه المحاولة لا أبغي من ورائها تحقيق كسب أو جاه وانما هي محاولة في طريق المساهمة في هذا الصرح الفكري العظيم وكل ما أبغي هو رضا الله والمجتمع.

## المصادر

### القرآن الكريم

- ابن آدم ، يحيى بن آدم القريشي ( ت ٢٠٣ هـ )  
- كتاب الخراج ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٤٧ هـ  
البيهقي ، احمد بن الحسين ، ( ت ٤٥٨ هـ ) .  
- السنن الكبرى ، مطبعة دار المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، ط ١ ، ١٣٥٢ هـ ج ٦ .  
حاجي ، جعفر عباس ، الدكتور  
- المذهب الاقتصادي في الإسلام ، مكتبة الالفين ، جامعة الكويت ، ١٩٨٧ م .  
ابن حنبل ، الامام احمد ،  
- مسند الامام احمد ، مؤسسة قرطبة مصر ، د.ت ، ج ٤ .  
الخفيف ، علي  
- الملكية في الشريعة الاسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية ، معهد  
البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، ١٩٦٩ م ، ج ١ .  
ابو داود ، سليمان بن الأشعث بن اسحاق ( ٢٧٥ هـ ) .  
- سنن ابي داود ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٨٨ م ، ج ٢ .

- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ( ت ٩١١ هـ )
- الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ج ١ .
- الشاطبي ، ابو اسحاق ابراهيم بن موسى ( د.ت ) .
- الموافقات في اصول الشريعة ، تحقيق عبد الله رزاق ، المكتبة التجارية الكبرى مصر ، ج ٢ .
- الشيبياني ، محمد بن الحسن ( ت ١٨٩ هـ )
- الاكتساب في الرزق المستطاب ، مطبعة الانوار ، ط ١ ، ١٩٣٨ م .
- الصدر ، محمد باقر
- اقتصادنا ، دار التعارف للطباعة ، بيروت ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- العاني ، حسين
- اهم الخصائص المميزة للاقتصاد الاسلامي ، الموسوعة العلمية للبنسوك الاسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٣ م .
- عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز .
- قواعد الاحكام في مصالح الانام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ١ .
- عفر ، محمد عبد المنعم ، كمال ، يوسف احمد .
- اصول الاقتصاد الاسلامي ، دار لبنان للطباعة والنشر والتوزيع ، جدة ، ( د . ت ) .
- ابو عبيدة ، القاسم بن سلام ( ٢٢٤ هـ ) .
- الاموال ، تحقيق محمد قليل هراس ، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٧٥ م .
- ابن قيم الجوزية ، ابو عبد الله محمد بن ابي بكر ( د . ت ) .
- اعلام الموقعين ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، ١٩٥٥ م .

الفاصي ، علال .

- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، مكتبة الوحدة العربية ، السدار  
البيضاء، د.ت .

الفنجري ، محمد شوقي .

- الوجيز في الاقتصاد الإسلامي ، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ،  
جدة ( د.ت ) .

ابن ماجه ، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني . ( ٢٧٥ هـ ) .

- سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع دار الفكر ، بيروت ،  
ج ٢ .

المجدي ، محمد عميم الاحسان .

- قواعد الفقه ، كراتشي ، ط ١ ، ١٩٨٦ م .

مسلم ، ابو الحسين مسلم بن الحجاج ( ت ٢٦١ هـ ) .

النبهان ، محمد فاروق ، الدكتور

- الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي ، دار الفكر للطباعة ،  
ط ١ ، ١٩٧٠ م .

النيابوري ، ابو عبد الله محمد بن عبد الله ( ت ٤٠٥ هـ ) .

- المستدرك عن الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر ، دار الكتب  
العلمية ، بيروت ط ١ ، ج ٤ .

الهيتمي ، عبد الستار ابراهيم ،

- الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي ، اطروحة دكتوراه مقدمة  
الى كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ، غير منشورة ١٩٩٤ م .

الهيثمي ، علي بن ابي بكر ( ت ٨٠٧ هـ )

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، ج ٤ .
- وفي ، علي عبد الواحد ، الدكتور
- حقوق الانسان في الاسلام ، دار النهضة ، القاهرة ، مصر ، ط ٥ ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٩ م .
- ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢ هـ) .
- الخراج ، تحقيق محمود الباجي ، دار ابو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع ، تونس ، ١٩٨٤ م .